



الهيئة العامة للقوى العاملة Public Authority of Manpower

٢٠١٧/٩/٢٥

قرار اداري رقم (١٠٩٧) لسنة ٢٠١٧ م

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة :

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٩٧٩ /١٥) بشأن الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤م بشأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الإداري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن إيقاف النقل والندب بين وحدات الهيئة وتعديله.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

ق ر ر

المادة الأولى: - إيقاف نقل وندب الموظفين بين الوحدات التنظيمية على كافة قطاعات الهيئة المختلفة.

المادة الثانية: - يستثنى من حكم المادة السابقة ما يلي :-

- ٢- نقل وندب شاغلي الوظائف الإشرافية بمختلف مستوياتها.
- ٣- المنتدبون أو المنقولون تطبيقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقمي (٤)، (٥) لسنة ١٩٨٦ الخاص بتحويل الموظف من مجال تخصصه الأول إلى مجال تخصصه الثاني ذو الطابع الفني أو النادر وكذلك الحاصلين على مؤهلات مخصصة لجهات عمل معينة

المادة الثالثة: يلغى العمل بالقرار الإداري رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٧ وكافة تعديلاته.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص العلم

وتنفيذ ما جاء فيه.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

أحمد بن محمد العيسى
مستشار عام
الهيئة العامة للقوى العاملة بالوكالات